



مُدْرِسَةُ بَابِ الصِّيَامِ مِنْ كِتَابِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

شرح الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -

إجابة اختبار اليوم الثامن [القسم 1 : الدرس الثالث]

- السؤال الأول: أكمل/ي الفراغات الآتية:

(1) المفطّرات على قسمين:

• منها ما يبطل الصيام، ولكنها لا توجب [الكفارة]، مثل: [الأكل]، [والشرب]، [والاستقاءة].

• ومنها: ما يبطل الصيام، ويوجب [الكفارة]، وهو [الجماع].

(2) من عَجَزَ عن الكفارة [تسقط عنه]، وقيل: [تبقى في ذمته]، قولان لأهل العلم.

- السؤال الثاني: أجب/أجيب عن الأسئلة التالية:

ما هي كفارة الوطء في رمضان؟ وما الفرق بينها وبين كفارة الظَّهَار؟

كفارة الوطء في رمضان مثل كفارة الظَّهَار،

والكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم يجدها فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً.